حجية
خبر الآحاد فيما تعم به البلوي

دراسة حديثة أصولية فقهية

د. عبد الرازق خليفة الشايجي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المساعد لشؤون البحث العلمي

جامعة الكويت

د. عبد الرؤوف محمد الكمالي

المحاضر بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية

جامعة الكويت

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أهم ماينبغي أن يكتب ويحرر القول فيه من المسائل التي اختلف أهل العلم فيها، هو تلك المسائل التي تعتبر قواعد للفقه، وكليات يتوصل بها إلي أحكام الفروع العملية، إذ بذلك تنضبط أحكام هذه الفروع في نظر المجتهد، ويستطيع الإلحاق بها والقياس عليها.

ومن هنا كانت أهمية علم أصول الفقه، فهو الآلة التي يستطيع المجتهد عن طريقها الوصول إلي أحكام الفروع الفقهية، فلابد للفقيه إذا أراد معرفة حكم من الأحكام الجزئية، أن يأخذ القواعد الأصولية ويطبقها علي الأدلة الجزئية - من كتاب وسنة وغيرهما - ليصل بذلك إلي ما تدل عليه من الأحكام الشرعية.

ولما كان كتاب الله عز وجل لم يتطرق إليه ضعف في ثبوته، بل هو قطعي الثبوت، لأنه نقل إلينا نقلاً متواتراً، وكانت السنة هي التي دخل فيها قدر من الضعف، بل والوضع أيضا، مع كثرة رواياتها حتي بلغت الآلاف المؤلفة، فقد أصبح من الضرورة بمكان، أن يعني الفقيه بهذه الروايات، فيعرف صحيحها من سقيمها، وقويها من ضعيفها، حتي يبني الأحكام الشرعية عليها بناء صحيحا قويا.

من أجل ذلك كله، كان هذا البحث الذي نقدمه بعنوان:

حجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوي

فإن هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، وهي قاعدة عامة، تندرج تحتها عشرات المسائل الفقهية، وربما زادت علي ذلك.

وتعتبر هذه القاعدة أصولية، لأن مبني كثير من الأحكام الفقهية عليها، فعلي حسب الرأي المتبني في هذه القاعدة يكون الحكم الفقهي. فمن يري - مثلا - أن خبر

الآحاد حجة فيما تعم به البلوي، فإنه يحتج بما ورد من الأحاديث في الوقائع التي تعم بها البلوي، ومنها علي سبيل المثال: الأحاديث الدالة علي نقض الوضوء بمس الذكر(١).

ومن يري أنه ليس بحجة فإنه يرد هذه الأحاديث بدعوي أنها أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوي، فلا تقبل - عنده - إلا أن تكون متواترة أو مشهوره.

كما يمكن اعتبار هذه القاعدة حديثية، باعتبار تعلقها بالحديث، فالقاعدة من جملة علم أصول الحديث، وإنما تحدث علماء أصول الفقه عنها، لأنهم يشملون في كتاباتهم علم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث أيضاً، ويفصلون في ذلك تفصيلاً كبيراً.

ثم جاءت الدراسة الفقهية في آخر هذا البحث، لتبين بوضوح أثر الاختلاف في هذه القاعدة في الفروع الفقهية، وقد حرصنا علي الإكثار من ذكر هذه الفروع من أبواب الفقه المتعددة، لتكون أوضح في بيان هذا الأثر.

وكان لابد من بعض الأمور التمهيدية التي توضح ما يتعلق بمعني الخبر وأقسامه، ومدي حجيته وقبوله، فكان ذكر ذلك في المباحث الأولي بشئ من الاختصار.

هذا: وقد قسمنا البحث - بعد هذه المقدمة - إلي أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخبر.

المبحث الثاني: أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخبر المتواتر.

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تعريف المتواتر.

الفرع الثاني: شروط التواتر.

الفرع الثالث: حكم العمل بالمتواتر.

المطلب الثاني: خبر الآحاد.

(١) انظر: (ص /٢٦) من هذا البحث.

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تعريف الآحاد.

الفرع الثاني: أقسام الآحاد.

الفرع الثالث: شروط قبول العمل بخبر الآحاد.

المبحث الرابع: خبر الآحاد فيما تعم به البلوي.

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف ما تعم به البلوي.

المطلب الثاني: حكم العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوي.

المطلب الثالث: الأثر الفقهي المترتب على اختلاف العلماء في العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوي.

ثم الخاتمة ، وفيها نتائج البحث.

هذا، وصلي الله وسلم علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
تعريف الخبر

(١) **تعريف الخبر لغة:**

الخبر: النبأ، والجمع أخبار، وأخابير جمع الجمع، والخبر مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة ذات الحجارة تتعتع فيه الدواب، قال الشاعر:

تتعتع في الخبار إذا علاه ... ويعثر في الطريق المستقيم(١).

وفي المثل : من تجنب الخِبار أمن العثار(٢).

* يتوجه الباحثان بالشكر الجزيل إلي إدارة الأبحاث بجامعة الكويت علي تمويلها هذا البحث رقم HH 029

(١) انظر «لسان العرب» (٤/٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٣/٣٢١) المثل رقم (٤٠٤١).

وسمي الخبر خبر لأنه يثير العلم في النفس كما تثير الأرض الغبار عندما يقرعها الحافر ونحوه.

قال الشوكاني - رحمه الله - عن الخبر: «هومشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه.

وهو نوع مخصوص من القول، وقسم من الكلام اللساني، وقد يستعمل في غير القول، كقول الشاعر:

تخبرك العينان ما القلب كاتم

وقول المعري:

نبي من الغربان ليس علي شرع يخبرنا أن الشعوب إلي صدع

ولكنه استعمال مجازي لا حقيقي، لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلي فهم السامع إلا القول»[1].

(٢) تعريف الخبر في الاصطلاح:

جنح بعض أهل المصطلح إلي جعل الخبر والحديث مترادفين مراعاة لمدلول اللفظ اللغوي في اللفظين، ويطلقونه علي المرفوع[2] والموقوف[3] والمقطوع[4]، فيشمل ما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم، والصحابي، والتابعي.

ويدل لذلك قول الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر»: «الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث»[5].

(١) «إرشاد الفحول» (ص /٤٢).

(٢) المرفوع هو: ما أضيف إلي النبي صلي الله عليه وسلم خاصة، سواء كان بإسناد متصل أم منقطع ، انظر: «التقويم والتيسير» للنووي (١/١٨٣، ١٨٤)، ومعه «تدريب الراوي».

(٣) الموقوف هو: المروي عن الصحابة، قولاً أو فعلاً أو تقريراً، متصلا أم منقطعاً. «التقريب والتيسير» للنووي (١/١٤٨).

(٤) المقطوع: هو الموقوف علي التابعي قولاً له أو فعلاً. وانظر في هذه الأنواع الثلاثة أيضا: «نزهة النظر» (ص ٥٢، ٥٧) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (١/١٩٤) ومعه «تدريب الراوي» للسيوطي (١/١٨٣، ١٩٤).

(٥) «نزهة النظر» لابن حجر (ص /١٨).

وفرق فريق آخر فجعل «الحديث ما جاء عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها (الإخباري)، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث.

وقيل: «بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس»[1].

المبحث الثاني

اقسام الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا

يقسم جمهور العلماء - ولا سيما الأصوليين منهم - الحديث من حيث طريق وصوله إلينا إلي قسمين: متواتر وآحاد[2].

قال الشيرازي : «اعلم أن الخبر ضربان: متواتر وآحاد»[3].

وقال ابن قدامة : «وهو قسمان: تواتر وآحاد»[4].

وسنتحدث عن كل من القسمين بما يوضح حقيقتهما، بالاختصار، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الخبر المتواتر.

المطلب الثاني: خبر الآحاد.

(١) «نزهة النظر» لابن حجر (ص ١٨، ١٩).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص/١٨، ٢٣)، و«تدريب الراوي» (٢/١٧٦).

(٣) «اللمع» (ص /٦٩).

(٤) «روضة الناظر» (١/٣٤٧)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (٢/٣١)، و «إرشاد الفحول» (ص/٦٤).

المطلب الأول
الخبر المتواتر

وفيه ثلاثة أفرع

الفرع الأول: تعريف المتواتر

الفرع الثاني: شروط التواتر

الفرع الثالث: حكم العمل بالمتواتر

الفرع الأول
تعريف المتواتر

(١) تعريف المتواتر لغة:

التواتر في اللغة: التتابع، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات.

وقال اللحياني: تواترت الإبل والقطا وكل شئ، إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجئ مصطفة، وليست المتواترة كالمتداركة والمتتابعة.

وقال مرة: المتواتر: الشئ يكون هنيهة ثم يجئ الآخر، فإذا تتابعت فليست متواترة، إنما هي متداركة ومتتابعة.

وأصل هذا كله من الوتر، وهو الفرد، وهو أني جعلت كل واحد بعد صاحبه فرداً فرداً.

وجاؤوا تتري وتتراً: أي متواترين، التاء مبدلة من الواو.

وقوله تعالي: (ثم أرسلنا رسلنا تترى)[1]: من تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات، لأن بين كل رسولين فترة[2].

---

(١) سورة المؤمنون/ الآية (٤٤).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٢٧٥، ٢٧٦)، و«القاموس المحيط» (ص /٦٣١).

(٢) تعريف المتواتر اصطلاحاً:

- المتواتر عند أهل الحديث:

هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم علي الكذب، عن مثلهم إلي منتهاه وكان مستند انتهائهم الحس[1].

وعرفه الخطيب بقوله: «فأما الخبر المتواتر، فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة، أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن تواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتي تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع علي صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة»[2].

وقد عرفه السيوطي في ألفيته في المصطلح بقوله:

وما رواه عدد جم يجب ... إحالة اجتماعهم علي الكذب

فالمتواتر وقوم حددوا ... بعشرة وهو لدى أجود[3].

- المتواتر عند الأصوليين:

أما عند علماء الأصول فله تعريفات كثيرة، منها ما ذكره الآمدي: «خبر جماعة يفيد بنفسه للعلم بمخبره»[4].

وقال ابن حزم: «هو ما نقلته كافة بعد كافة حتي تبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم»[5].

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص /١٢).

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص /١٦).

(٣) ألفية السيوطي (ص /٤٤).

(٤) الإحكام (٢/ ١٤).

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٩٦).

الفرع الثاني

شروط التواتر

اشترط أهل العلم شروطا لاعتبار الخبر متواتراً. منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فالمتفق عليه:

(١) أن يخبر المخبرون عن علم ويقين، لا عن ظن أو شك.

(٢) أن يستند المخبرون في خبرهم إلي الحس، لا إلي العقل أو غيره.

(٣) أن يكون المخبرون كثرة لا قلة، وليس هناك عدد معين يحدد هذه الكثرة، بل ضابط الكثرة ما حصل العلم بخبرهم[١].

(٤) أن تكون هذه الكثرة مما تحيل العادة تواطؤهم علي الكذب أو الكتمان.

(٥) أن توجد الشروط المتقدمة في جميع طبقات السند[٢].

---

(١) لم يرد تحديد عدد معين في جعل الحديث متواتراً عند الجمهور. وما قيل في هذا الشأن إنما هو من باب الاجتهاد والقياس علي أمور أخري، فالعبرة ليست بالعدد دائما وإنما العبرة بصدق الرواة وضبطهم وعدالتهم قل عددهم أم كثر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما المتواتر، فالصواب الذي عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواتراً، وكذلك الذي عليه الجمهور، أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم، ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم.

وعلي هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي صلي الله عليه وسلم قاله، تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقي الأمة له بالقبول » (مجموع الفتاوي (١٨/٤٠، ٤١).

وقال في موضع آخر: (فلفظ المتواتر، يراد به معان، إذ المقصود من المتواتر مايفيد العلم، لكن من الناس من لا يسمي متواتراً إلا رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاًبكثرة عددهم فقط، ويقولون: إن كل عدد أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية، وهذا قول ضعيف.

والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم ودينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر، يحصل العلم بمجموع ذلك وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة.

وأيضا فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول - تصديقاً له، أو عملا بموجبه - يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا ينافي معني المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلي متواتر ومشهور، وخبر واحد » (مجموع الفتاوي - ١٨/٤٨، ٤٩).

(٢) نظر: : «روضة الناظر» (١/٣٥٦) و «الإحكام» للآمدي (٢/٢٥).

قال ابن حجر عن الخبر: «فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي:

- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم علي الكذب.
- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلي الانتهاء.
- وكان مستند انتهائهم الحس.
- وانضاف إلي ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر»[١].

وهناك شروط أخري فيها، والراجح أنها شروط فاسدة لا اعتبار لها، ومنها:

(١) أن لا يحوي الرواة بلدٌ ولا يحصرهم عدد.

(٢) اختلاف أنساب الرواة وأوطانهم وأديانهم.

(٣) كون الرواة مسلمين عدولا.

(٤) اشتراط الرافضة وجود المعصوم في خبر التواتر.

وهذه شروط فاسدة لا اعتبار لها، ولقد توسع الآمدي في كتابه «الإحكام» في ذكر تلك الشروط المختلف فيها فيرجع إليه فيها[٢].

الفرع الثالث

حكم العمل بالمتواتر

أما حكم العمل به، فلا شك أن الحديث المتواتر أحد قسمي السنة، وهو - كما قال ابن عبد البر - «إجماع، تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف. . .»[٣].

قال ابن حزم عن الخبر المتواتر: «وهذا لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع علي غيبه، لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد صلي

---

(١) «نزهة النظر» (ص /٢١) وفي قوله: «وانضاف إلي ذلك . . . الخ نظربين

(٢) انظر: «الإحكام»(٢/٢٧-٢٩).

(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٣٣).

الله عليه وسلم، وبه علمنا صحة مبعث النبي صلي الله عليه وسلم، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره»[1].

المطلب الثاني
خبر الآحاد

يشتمل علي ثلاثة أفرع

الفرع الأول: تعريف الآحاد

الفرع الثاني: أقسام الآحاد

الفرع الثالث: شروط قبول العمل بخبر الآحاد.

الفرع الأول
خبر الآحاد

(١) تعريف الآحاد في اللغة:

الآحاد: جمع أحد، وهو بمعني الواحد، ويوم من الأيام.

وأنكر ثعلب أن يكون جمع أحد، وقال: يحتمل أن يكون جمع الواحد، مثل شاهد وأشهاد. والواحد: أول عدد الحساب، وقد يثني، والجمع: واحدون، وبمعني المتقدم في علم أو بأس، وجمعه: وحدان وأحدان[2].

(٢) تعريف الآحاد في الاصطلاح:

أ- في اصطلاح المحدثين:

(١) «الإحكام» (١/٩٣، ٩٤).»

(٢) انظر: «المصباح المنير» (٢/٦٥٠) و «لسان العرب» (٣/٤٤٦، ٤٤٨) و «القاموس المحيط» (ص٣٣٨، ١٤٤).

عرفه الحافظ ابن حجر بقوله: «مالم يجمع شروط التواتر»[1].

وقال الشيخ ظاهر الجزائري: «هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، إلي غير ذلك من الأعداد التي لاتشعر بأن الخبر دخل بها في خبر المتواتر»[2].

ب - في اصطلاح الأصوليين: الآحاد في اصطلاح جمهور الأصوليين: عرف الآمدي الآحاد بقوله: «ما كان من الأخبار غير منته إلي حد التواتر[3]»، فهو موافق لتعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وقال ابن الهمام: «خبر لا يفيد بنفسه العلم»[4].

وقد قسم الأئمة الأخبار إلي ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقطع بصدقه ضرورة أو نظرا.

الثاني: مايقطع بكذبه - ومنه مخالفة المعقول ضرورة أو نظرا - وما يجري علي وجه يكذبه حكم العادة.

الثالث: وهو الذي لا يقطع فيه بالصدق ولا الكذب وهو خبر الآحاد[5].

الفرع الثاني
اقسام الآحاد

تسم علماء الحديث وكثير من علماء الأصول - ومنهم الشافعية - خبر الآحاد إلي ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب[6].

(١) «نزهة النظر» (ص /١٣).
(٢) «توجيه النظر» (١/١٠٨).
(٣) «الإحكام» للآمدي (٢/٣١)، وانظر: «اللمع» (ص /٧٠).
(٤) انظر: «تيسير التحرير» (٣/٣٧).
(٥) انظر «البرهان في أصول الفقه» (١/٥٨٣-٥٨٦، ٥٩٨)، و«المستصفي» (١/١٤٠، ١٤٤).
(٦) انظر: «توجيه النظر» (١/١١١، ١١٣) و«توضيح الأفكار» (٢/٤٠١-٤٠٧). و«الإحكام» للآمدي (٢/٣١)، و«فواتح الرحموت» (٢/١١٠-١١١)، و:«حاشية البناني علي المحلي» (٢/١٢٩).

قال الحافظ ابن حجر: «الخبر إما أن يكون له طرق بلاعدد معين، أو مع حصرها فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد:

فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه.

والثاني: المشهور، وهو المستفيض علي رأي.

والثالث: العزيز وليس شرطا للصحيح، خلافاً لمن زعمه.

والرابع: الغريب.

وكلها - سواء الأول - آحاد»[1].

وقال ملا علي القاري: «إن الخبر ينقسم إلي متواتر وآحاد، وإن الآحاد: مشهور وعزيز وغريب»[2].

وأما جمهور الحنفية فإنهم يقسمون الأخبار إلي ثلاثة أقسام :متواتر، ومشهور، وآحاد.

فالمتواتر: ما رواه جماعة لا يتوهم تواطؤهم علي الكذب.

والمشهور عندهم: هو ما كان آحاد الأصل، ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث، إلي حد ينقله ثقات لا يتوهم تواطؤهم علي الكذب، ولا يعتبر الشهرة بعد القرنين.

والآحاد هو ماسوي ذلك[3].

الفرع الثالث

شروط قبول العمل بخبر الآحاد

اختلف أهل العم في الشروط التي يشرع توافرها للعمل بخبر الآحاد كل علي حسب فنه، والمتأمل للشروط التي اشترطها العلماء يجدها تنقسم إلي نوعين اثنين:

(١) «نخبة الفكر»: (ص /١٨، ٢٣ - ٢٥).
(٢) «شرح شرح النخبة» (ص /٣٧).
(٣) انظر: «تيسير التحرير» (٣٧/٣)، و«فواتح الرحموت» (١١١/٢)، و«إرشاد الفحول» (ص /٤٩).

النوع الأول: يدخل في علم مصطلح الحديث.

النوع الثاني: يدخل في علم أصول الفقه.

وإذا كان الأصوليون يذكرون شروط النوع الأول في مصنفاتهم لأنهم تابعون لأئمة الحديث في الحكم علي صحة الخبر أو ضعفه، فإن المحدثين لا يتطرقون في مصنفاتهم إلي الشروط التي اشترطها الأصوليون لقبول العمل بخبر الآحاد.

النوع الأول: الشروط التي تدخل في علم مصطلح الحديث:

أفاض أهل الحديث في كتبهم في ذكر الشروط التي يقبل بها خبر الراوي ويوثق بروايته، وقد اتفقوا علي تسعة شروط ترجع إلي ثلاثة أقسام:

١- أربعة منها في الراوي.

٢- وثلاثة في السند.

٣- واثنان في المتن.

أولا: الشروط التي اشترطها اهل الحديث في الراوي، وهي أربعة[1]:

١- الإسلام

٢- التكليف

٣-الضبط

٤- العدالة.

ثانيا: الشروط الخاصة بالسند، وهي ثلاثة[2]:

١- الإتصال وعدم الانقطاع

٢- عدم الشذوذ

٣- عدم العلة.

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٣٠٠/١، ٣٠١).
(٢) انظر: «اختصار علوم الحديث» (ص ١٩، ٢٠)، و«تدريب الراوي» (٦٣/١). و«نزهة النظر» (ص ٢٩).

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمتن، وهما شرطان[1]:

١- عدم الشذوذ.

٢- عدم العلة.

النوع الثاني: الشروط التي تدخل في علم أصول الفقه:

أما النوع الثاني وهي الشروط التي تدخل في علم أصول الفقه:

أما النوع الثاني وهي الشروط التي تدخل في أصول الفقه، فأما الإمام الشافعي وأحمد فلم يشترطا أية شروط للعمل بخبر الآحاد، ولكن الإمام أبو حنيفة ومالك اشترطا شروطاً تغلب علي ظنهم ثبوت خبر الآحاد عن الرسول صلي الله عليه وسلم، وهذا ذكر شروطهم في ذلك:

١	أن لا يكون الخبر مما تعم به البلوي ويكثر وقوعه[2]	(اشترطه أكثر الحنفية)
٢	عدم عمل الراوي (أي الصحابي) بروايته[3]	(أكثر الحنفية وبعض المالكية)
٣	عدم مخالفة الخبر للقياس[4]	(الحنفية، وهو منسوب إلي مالك رحمه الله)
٤	أن لا يخالف عمل أهل المدينة[5]	(المالكية)
٥	أن لا يكون الخبر في الحدود والكفارات، وقد داخلته شبهة المدينة[6]	(أكثر الحنفية، وأبو عبد الله البصري في أحد قوليه)
٦	أن لا يعارضه دليل أقوي كالكتاب أو السنة المتواترة[7]	(الحنفية)
٧	أن لا يخالف ظاهر القرآن كالزيادة علي ما فيه[8]	(الحنفية)
٨	أن لا تجري المحاجة بين الصحابة في حكم ورد فيه الخبر مع عدم استدلال أحدهم به[9]	(الحنفية)

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/٢٣٢)، و«نزهة النظر» (ص/٣٥، ٤٥).

المبحث الرابع

خبر الآحاد فيما تعم به البلوي

وموضوع بحثنا إنما هو في الشرط الأول، وهو: أن لا يكون الحديث مما تعم به البلوي ويكثر وقوعه، فهذا أوان الكلام تفصيلاً في هذا الشرط.

وسيتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف ما تعم به البلوي.

المطلب الثاني: حكم العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوي.

المطلب الثالث: الأثر الفقهي المترتب علي اختلاف العلماء في العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوي.

(٢) سيأتي ذكر المصادر في ذلك عند تفصيل القول في هذا الشرط الذي هو موضوع البحث، وذلك في (ص/١٥).

(٣) انظر: «تيسير التحرير» (٣/٧١ - ٧٣)، «فواتح الرحموت» (٢/١٦٢، ١٦٣)، و «التبصرة للشيرازي»(ص/٣٤٣)، و«إرشاد الفحول» (ص/٥٦).

(٤) انظر: «أصول السرخسي» (١/٣٤١)، و«تيسير التحرير» (٣/١١٦)، و «شرح تنقيح الفصول» (ص/٣٨٧)»، «العدة في أصول الفقه» (٣/٨٨٩) و «التبصرة للشيرازي» (ص/٣٤٣)، الأحكام للآمدي» (٢/١١٨).

(٥) انظر: «الإحكام الفصول» للباجي ص (٤١٣، ٤١٤)، و«مفتاح الوصول» (ص/١١٢)، و«الإحكام لابن حزم» (١/٥٥٣) و«الإحكام للآمدي» (١/٢٤٣) و«تيسير التحرير» (٣/٢٤٥) و«تيسير التحرير» (٣/٢٤٥) وذكر فيه: أن هذا هو نقل السبكي عن أكثر المغاربة، وعن القرطبي: أن تقديم الخبر أولي -، و«إرشاد الفحول» (ص/٥٦).

(٦) انظر: «تيسير التحرير» (٣/٨٨)، و«العدة» (٣/٨٦٨، ٨٧٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/١١٧)، و«إرشاد الفحول» (ص/٥٦).

(٧) انظر: «أصول السرخسي» (١/٣٦٥)، ، و(كشف الأسرار» (٣/٨-١٦).

(٨) انظر: «أصول السرخسي» (١/٣٦٥)، و«إرشاد الفحول» (ص/٥٦).

(٩) انظر «أصول السرخسي» (١/٣٦٩).

المطلب الأول

تعريف ما تعم به البلوي

(١) البلوي في اللغة:

مثل البلاء والبلية والبلوة: اسم بمعني الامتحان والاختبار.

تقول: بلاه الله بخير أو شر يبلوه بلوا، وأبلاه، وابتلاه ابتلاء، أي امتحنه واختبره[١].

(٢) وفي اصطلاح العلماء: هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواترا[٢].

قال ابن بدران: «والمراد مما تعم به البلوي: ما يكثر التكليف به[٣]».

ويفهم من كلام الفقهاء أن المراد بما تعم به البلوي: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويصعب أو يتعذر الاحتراز عنها، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، وطين الشارع، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف[٤].

وستأتي الأمثلة الحديثية علي ما تعم به البلوي في مبحث خاص إن شاء الله تعالي، مع بيان الأثر الفقهي لذلك[٥].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (٦٢/١) و«القاموس المحيط» (ص / ١٦٣٢).
(٢) انظر: «التحرير»(١١٢/٣) و«حاشية البناني علي المحلي» (١٣٥/٢)
(٣) «المدخل»(ص/٢١٢).
(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص/٧٨) و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص /٨٥)و «حاشية ابن عابدين» (٢٠٦/١) و«مغني المحتاج» (٧٨/١).
(٥) انظر: (ص/٢٥) من هذا البحث.

المطلب الثاني

حكم العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوي

اختلف أهل العلم في وجوب العمل بخبر الواحد العدل فيما تعم به البلوي علي مذهبين:

المذهب الأول: وجوب رده وعدم العمل به، وهو مذهب عامة الحنفية، وأبي عبد الله البصري[١].

أدلة هذا المذهب:

استدل الحنفية علي وجوب رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوي: بأن ما تعم الحاجة إليه لابد من استفاضته حتي يبلغ الناس كافة، فلا يقبل إذا نقل عن طريق الآحاد، وذلك لأمرين:

الأول: أن ما تعم الحاجة إليه لا يخاطب به النبي صلي الله عليه وسلم آحادا، وإنما يلقيه إلي عدد كثير، لحاجة الناس إلي معرفة حكم ما إبتلوا به، ويلزم من ذلك شهرة الرواية وقبولها، فإذا لم ينقله سوي الآحاد، دل ذلك علي خطأ الراوي أو نسخ حكم الرواية[٢].

الثاني: أن ما تعم به البلوي يكثر وقوعه، فيكثر السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عنه فيقع التحدث به كثيراً، وينقل نقلا مستفيضا ذائعا، فإذا لم ينقل دل علي فساد أصله[٣].

قال السرخسي: «وأما القسم الثالث، وهو الغريب فيما يعم به البلوي ويحتاج الخاص والعام إلي معرفته للعمل به، فإنه زيف، لأن صاحب الشرع كان مأمورا أن يبين

---

(١) وهو قول أبي الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية، وهو مختار المتأخرين منهم. انظر: «كشف الأسرار» (١٦/٣)، و«فواتح الرحموت» (١٢٨/٢، ١٢٩) ، و«تيسير التحرير» (١١٢/٣)، و«المستصفي» (١٧١/١)، «التبصرة في أصول الفقه» (ص/٣١٤) و «الأحكام للآمدي» (١١٢/٢)، و «إرشاد الفحول» (ص ٥٦)، و«تخريج الفروع علي الأصول» (ص/٦٢).
(٢) انظر: «كشف الأسرار» (١٧/٣)، و«تيسير التحرير» (١١٢/٣، ١١٣)، و«فواتح الرحموت» (١٢٨/٢).
(٣) «تخريج الفروع علي الأصول» (ص/٦٣، ٦٤).

للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوي، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله علي وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم، عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ألا تري أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلي معرفته»[1].

وقال ابن قدامة: «وقال أكثر الحنفية: لا يقبل، لأن ما تعم به البلوي - كخروج النجاسة من السبيلين - يوجد كثيرا وتنتقض الطهارة به، فلا يحل للنبي صلي الله عليه وسلم أن لا يشيع حكمه، إذ يؤدي إلي إخفاء الشريعة وإبطال صلاة الخلق، فتجب الإشاعة فيه، ثم تتوافر الدواعي علي نقله، فكيف يخفي حكمه وتقف روايته علي الواحد»[2].

المذهب الثاني:

وجوب العمل به متي صح. وهذا مذهب جمهور العلماء.

في «المسودة»[3] لآل تيمية: «يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوي، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين، خلافا للحنفية، قاله ابن برهان: . . . ».

وقال ابن بدران: «الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوي. . . .»[4].

وقال الشنقيطي: «التحقيق هو قبول أخبار الآحاد فيما تعم به البلوي، ولم يزل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يقبلون أخبار الآحاد فيما يعم التكليف به كالصلاة والطهارة والصوم وغير ذلك . . . . »[5].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور علي وجوب العمل بخبرالآحاد فيما تعم به البلوي، بالنص،

(١) «أصول السرخسي» (١/٣٦٨).
(٢) «روضة الناظر»(٢/٤٣٢).
(٣) (ص/٢١٥).
(٤) «المدخل» (ص/٢١٢). وانظر - أيضا - : «التبصرة» للشيرازي (ص/٣١٤) ، و«منتهي الوصول» لابن الحاجب المالكي - (ص/٨٥).
(٥) «مذكرة أصول الفقه» (ص/١٤٥).

والإجماع، والمعقول.

وبيان ذلك كالآتي:

(١) أما النص : فقوله تعالي: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالي أوجب الإنذار علي كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كان آحادا، وهو مطلق فيما تعم به البلوي، وما لا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة.

(٢) وأما الإجماع: فهو أن الصحابة اتفقوا علي العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوي[2].

ولم يرد عن أحد منهم أنه كان يشترط لقبول الخبر اشتهاره وتلقي الأمة له بالقبول، بل الأمثلة تدل علي أنهم كانوا إذا خفي عليهم شئ ثم علموه بعد ذلك، أخذوا به وعملوا به ولو كان خبر واحد.

فمن ذلك:

١- رجوع الصحابة إلي حديث عائشة في التقاء الختانين، وهو مما تعم به البلوي[3].

فعن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه، قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسي: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت علي عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه - أو : يا أم المؤمنين -، إني أريد أن أسألك عن شئ، وإني استحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت : فما يوجب الغسل؟ قالت: علي

(١) سورة التوبة/ الآية (١٢٢)، وانظر: «تخريج الفروع علي الأصول» للزنجاني (ص ٦٢).
(٢) انظر: «الإحكام»للآمدي (٢/١١٢).
(٣) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» (ص / ٣١٤)، وتخريج الفروع علي الأصول»(ص /٦٢).

الخبير سقطت، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع[1]، ومس الختان الختان[2]، فقد وجب الغسل»[3].

٢- رجوع الصحابة إلي رافع بن خديج في مسألة المخابرة، وهي مما تعم بها البلوي[4].

فعن نافع: «أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم، (وفي إمارة أبي بكر كان يكري مزارعه علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم،) وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان.، وصدراً من خلافة معاوية، حتي بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلي الله عليه وسلم، فدخل عليه وأنا معه، فسأله، فقال : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عنها»[5].

فهذا الحديث نص في محل النزاع، لأن ابن عمر ثبت عنه أنه ترك المخابرة بقول رافع بن خديج الذي لم يبلغه إلا في آخر خلافة معاوية، وذلك ينافي اشتهار هذا الحديث إذا لو اشتهر لعلمه ابن عمر، الراوية لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم والمقيم بالمدينة دار الحديث.

٣- رجوع عمر رضي الله عنه إلي خبر أبي موسي الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان، وهو مما تعم به البلوي.

(١) هي اليديان والرجلان . . . كني بذلك عن الإيلاج . «النهاية» (٤٧٧/٢).
(٢) هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية: «النهاية» (١٠/٢). وقال الحافظ ابن حجر: «والمراد بالمس والإلتقاء المحاذاة، . . . . وليس المراد بالمس حقيقته، لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة» فتح الباري (٣٩٥/١).
(٣) أخرجه مسلم - في صحيحه - كتاب الحيض - باب نسخ الماء . . . (٢٧١/١، ٢٧٢) - حديث رقم (٣٤٩).
(٤) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» (ص/٣١٤) و «الإحكام» للآمدي (١١٢/٢).
(٥) أخرجه البخاري - في صحيحه - كتاب الحرث والمزارعة - باب ما كان من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر - (١٢٣/٥) - حديث رقم (٢١٤٣)، ومسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب كراء الأرض - (١١٨٠/٣) - حديث رقم (١٥٤٧).

فعن بُسْر بن سعيد قال: «سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسي فزعاً أو مذعورا، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتيه، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثا، فلم يرد علي، فرجعت. فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت إني أتيتك، فسلمت علي بابك ثلاثا، فلم يردوا علي، فرجعت، وقد قال رسول الله صلي عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له فليرجع، فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعت. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: فقلت: أنا أصغر القوم. قال : فاذهب به»[1].

فهذا عمر رضي الله عنه مع ملازمته لرسول الله مدة حياته، ثم أبي بكر رضي الله عنه مدة خلافته خفي عليه هذا الحديث حتي توعد أبا موسي الأشعري رضي الله عنه إن لم يأته بمن يشهد له علي ماحدث به عن النبي صلي الله عليه وسلم مما لا يعلمه عمر.

فإن قيل: لا نسلم إجماع الصحابة علي العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوي، فإن أبا بكر رضي الله عنه رد خبر المغيرة في الجدة.

فالجواب: أن رده رضي الله عنه لم يكن مطلقاً، ولهذا عمل به لما تابعه علي ذلك محمد بن مسلمة، وخبرهما غير خارج عن الآحاد[2].

(٣) وأما المعقول: فهو من أربعة أوجه:

الأول: أنه حكم شرعي يسوغ فيه الاجتهاد، فجاز إثباته بخبر الواحد[3].

الثاني: أن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب علي الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوي[4].

الثالث: أن العمل بالقياس صحيح في المسائل التي تعم بها البلوي، وكل حكم ثبت بالقياس ثبت بخبر الواحد، بل إن ثبوت الحكم بخبر الواحد فيما تعم به البلوي

(١) أخرجه مسلم - في صحيحه - كتاب الآداب - باب الاستئذان (١٦٩٤/٣) - حديث رقم (٢١٥٣).
(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (١١٣/٢).
(٣) «التبصرة في أصول الفقه» (ص / ٣١٤).
(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي : (١١٢/٢)، و«كشف الأسرار» (١٧/٣).

أولى من ثبوت القياس فيه، لأن القياس فرع مستنبط من خبر الواحد[1].

الرابع: أن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت بدليل قاطع، وهو إجماع الصحابة، فصار كالقرآن المقطوع بصحته، فإذا جاز إثبات ما تعم به البلوي بالقرآن، جاز إثباته أيضا بخبر الواحد[2].

مناقشة ادلة الحنفية:

يمكن أن يناقش ما ذهب إليه الحنفية من رد خبر الواحد الذي تعم به البلوي، وما استدلوا به في ذلك، من أربعة وجوه:

الوجه الاول: أن نصوص الكتاب والسنة الدالة علي وجوب العمل بخبر الواحد مطلقاً، سواء كان فيما تعم به البلوي أولا، كقوله تعالي: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»[3]، والطائفة تقع علي الواحد فما فوقه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «ويسمي الرجل طائفة، لقوله تعالي: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا»[4]، فلو اقتتل رجلان دخلا في معني الآية»[5].

فمن ادعي تخصيص ذلك فيما لا تعم به البلوي، فعليه إقامة الدليل علي هذا التخصيص، ولا دليل علي ذلك، بل الأدلة قائمة علي تأييد العمل بعموم تلك النصوص، ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم.

الوجه الثاني: أن ما احتجوا به من أنه كثر الجواب كثر النقل فلا يسلم به، بل يجوز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل، وذلك أن نقل الأخبار علي حسب الدواعي، ولهذا حج النبي عليه السلام في الجم الغفير، والعدد الكثير، وبين المناسك بياناً عاما، ثم لم يروه إلا نفر منهم، ولهذا كان كثير من الصحابة لا يؤثرون رواية الأخبار، فإذا كان

(١) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» (ص/٣١٤، ٣١٥)، و«كشف الأسرار» (٣/١٧).
(٢) «التبصرة في أصول الفقه» (ص/٣١٥)، وانظر: «الإحكام للآمدي» (٢/١١٣).
(٣) سورة التوبة / الآية (١٢٢).
(٤) سورة الحجرات/ الآية (٩).
(٥) «صحيح البخاري» (١٣/٢٣١ - الفتح)، وانظر: «فتح الباري (١٣/٢٣٤)، و«الإحكام للآمدي (٢/٥٦).

ذلك، جاز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل[1].

الوجه الثالث: أن ما ادعوه من أنه يشترط لقبوله أن يشتهر وتتلقاه الأمة بالقبول، فهذه الدعوي تحتاج إلي دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا سبيل إلي ذلك البتة، هذا من جهة.

ومن جهة أخري، فإنه لا تلازم بين الاشتهار وبين تلقي الأمة له بالقبول.

قال ابن أمير الحاج: «الظاهر أنه لا تلازم كلياً بين الاشتهار، وبين تلقي الأمة له بالقبول، إذ قد يوجد الاشتهار للشئ بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول، وقد تتلقي الأمة الشئ بالقبول بلا روايته علي سبيل الاشتهار»[2].

وقال ابن حزم: «إن الدين كله تعظم به البلوي، ويلزم الناس معرفته، وليس ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة والحج أوجب في أنه فرض أو حرام مما يقع في كل يوم»[3].

ثم قال: «وقد بينا في كتابنا هذا، أن مغيب السنة عمن غاب عنه من صحابي أو غيره ليس حجة علي من بلغته، وإنما الحجة في السنة.

وقد غاب نسخ التطبيق[4] في الركوع عن ابن مسعود وهو مما تعظم به البلوي ويتكرر علي المسلم أكثر من بضع عشرة مرة في كل يوم وليلة، وخفي علي عمر رضي الله عنه أمر جزية المجوس، والأمر في قبض رسول الله صلي الله عليه وسلم لها من مجوس هجر عاماً بعد عام، وأبي بكر، عاماً بعد عام، أشهر من الشمس، ولم تكن فضة قليلة بل قد ثبت أنه لم يقدم قط علي رسول الله صلي الله عليه وسلم مال أكثر منه علي قلة المال هناك حينئذ، وخفي علي عمر وابن عمر أيضا الوضوء من المذي، وهو مما تعظم البلوي به وهذا كثير جدا»[5].

(١) «التبصرة في أصول الفقه» (ص/٣١٥)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (٢/١١٤).
(٢) «التقرير والتحبير»: (٢/٢٩٦).
(٣) الإحكام لابن حزم (١/١٠٤)
(٤) التطبيق في الركوع: أن يجعل بطن كفه علي بطن كفه الأخري، ويضعهما بين ركبتيه وفخذيه إذا ركع. أنظر: «المغني» (٢/١٧٢). و«المجموع» (٣/٤٠٧).
(٥) «الإحكام» لابن حزم (١/١٠٤، ١٠٥).

وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل، ولم يذكروا ما يدل عليه، وحيث لم يرد دليل عليه فيجب العمل بالدليل الثابت حتي يثبت النسخ.

قال الغزالي: «. . . التحقيق، أن الفصد والحجامة، وإن كان لا يتكرر كل يوم ولكنه يكثر، فكيف أخفي حكمه حتي يؤدي إلي بطلان صلاة خلق كثير؟ وإن لم يكن هو الأكثر فكيف وكل ذلك إلي الآحاد؟ ولا سبب له إلا أن الله تعالي لم يكلف رسوله صلي الله عليه وسلم إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض، وجوز له رد الخلق إلي خبر الواحد في البعض، كما جوز له ردهم إلي القياس في قاعدة الربا، وكان يسهل عليه أن يقول: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم، أو أو المكيل بالمكيل حتي يستغني عن الإستنباط من الأشياء الستة»[1].

فيجوز أن يكون ما تعم به البلوي من جملة ما تقتضي مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلي خبر الواحد، ولا استحالة فيه، وعند ذلك يكون صدق الراوي ممكناً، فيجب تصديقه.

وليس علة الأشياء عموم الحاجة أو ندورها، بل علته التعبد والتكليف من الله، وإلا فما يحتاج إليه كثير - كالفصد والحجامة - كما يحتاج إليه الأكثر في كونه شرعاً، لا ينبغي أن يخفي[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة، فإنه لم يرو أحد منها في السنن شيئاً، وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث، ولهذا لم يذهب إلي وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث لعلمهم أنه لم يثبت فيها شئ»[3].

الوجه الرابع: وهو طريق الإلزام: فإنه لما كان الحنفية هم القائلين برد خبر الآحاد

(١) وهي الواردة ف يحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أخرجه مسلم - في صحيحه - كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا - (٣/١٢١١) - حديث رقم (١٥٨٧).

(٢) «المستصفي» (١/١٧٢)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (٢/١١٤).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٠/٣٦٧).

بما تعم به البلوي، كان يلزمهم أن لا يعملوا ببعض أحاديث الآحاد التي وردت فيما تعم به البلوي، ولكنهم عملوا بها.

وهذه بعض الأمثلة علي ذلك[1].

١- حديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[2].

٢- حديث وجوب الغسل من غسل الميت، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[3].

٣- حديث تثنية الإقامة: وهو حديث معاذ بن جبل في قصة نزول الملك وإقامته بصفة الأذان مثني مثني[4].

٤- نقض الوضوء بالدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا الي موضع، لحديث: «الوضوء من كل دم سائل»[5].

٥- نقض الوضوء بالقيئ ملء الفم، لحديث عائشة مرفوعاً: «من أصابه قئ أو

(١) انظر: «المستصفي» (١/١٧١، ١٧٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/١١٣).

(٢) قال الزيلعي: «فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسي الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وأبي المليح، ثم ذكرها تفصيلاً، انظر: «نصيب الراية» (١/٤٧ - ٥٣). وهذه الأحاديث مع كثرتها - ضعيفة لإسناد - انظر: «الدراية» للحافظ بن حجر (١/٣٤ - ٣٧)، ثم هي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد.

(٣) أخرجه أبو داود - في سننه - كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت - (٣/٢٠١) - حديث رقم (٣١٦١)، والترمذي - في سننه - كتاب الجنائز - باب من ما جاء في غسل الميت - (١/٤٧٠) حديث رقم (١٤٦٣)، وأحمد - في مسنده - مسند أبي هريرة - (٢/٤٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود - في سننه - كتاب الصلاة - باب كيفية الأذان (١/١٤٠) - حديث رقم (٥٠٧)، وأحمد - في مسنده - بسند معاذ بن جبل - (٥/٢٤٦).
وهناك أحاديث أخري في الباب، لكنها لا تخرج عن كونها آحادا، انظر: «نصب الراية» (١/٢٦٧ - ٢٦٩).

(٥) روي من حديث تميم الداري، أخرجه الدار قطني - في سننه كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن. . (١/١٥٧) - حديث رقم (٢٧)، وقال بعد إخراجه: «عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان» اهـ وروي من حديث زيد بن ثابت، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ترجمة أحمد بن الفرج بن سليمان- (١/١٩٠)، وقال بعد إخراجه: «وهذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة، وأبو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه . . . .».

رعاف أو قلس[1] أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن علي صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»[2].

٦- حديث إيجاب الوتر: وهو حديث أبي بصرة مرفوعاً: «إن الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلي صلاة الصبح: الوتر الوتر»[3]. فكل ذلك مما تعم به البلوي، وقد أثبتوها بخبر الواحد.

قال الغزالي: «فإن زعموا أن ليس عموم البلوي فيها كعمومها في الأحداث، فنقول: فليس عموم البلوي في اللمس والمس كعمومها في خروج الأحداث، فقد يمضي علي الإنسان مدة لا يلمس الذكر إلا في حالة الحدث، كما لا يفتصد ولا يحتجم إلا أحيانا، فلا فرق[4]».

القول الراجح:

بعد عرض المذهبين في المسألة، وذكر أدلة كل مذهب، ومناقشة ما احتاج منها إلي مناقشة، يتبين أن مذهب الجمهور هو الراجح، وماذهب إليه عامة الأحناف مذهب مرجوح وذلك لأسباب، منها:

١- أنه لادليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا قول صاحب.

(٢) أن الأحناف أنفسهم أوجبوا أشياء، مما تعظم بها البلوي، وتحتاجها الأمة

(١) القلس - بالتحريك.، وقيل: بالسكون -: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقئ؛ فإن عاد فهو القئ. «النهاية» (٤/ ١٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة - في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٣٨٦) - حديث رقم (١٢٢١)، والدار قطني - في سننه - كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن... (١/ ١٥٣) حديث رقم (١١)، وقال (١/ ١٥٤): «وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه - يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، والله أعلم».
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٢٣): «هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة».

(٣) أخرجه أبو داود - في سننه - كتاب تفريع أبواب الوتر - باب استحباب الوتر - (٢/ ٦١، ٦٢) - حديث رقم (١٤١٨)، والترمذي - في سننه - كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الوتر - (٢/ ٣١٤) حديث رقم (١٤٥٢)، وابن ماجة - في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الوتر - (١/ ٣٦٩) - حديث رقم (١١٦٨) - وأحمد - في مسنده - مسند أبي بصرة الغفاري - ٦٠/ ٣٩٦).

(٤) «المستصفي» (١/ ١٧٢).

وهي مرويات احادية، وعامة هذه الأخبار لا تصح، بل ساقطة.

(٣) قولهم بعدم قبول الخبر، غاية ما فيه أنه استنباط، وهذا معارض بالنص ليقدم المنصوص علي المستنبط.

(٤) النصوص الواردة في قبول خبر الواحد مطلقة، ولم نفرق بين ما تعم به البلوي وما لا تعم به البلوي، ومن أراد التقييد فعليه بدليل التقييد.

(٥) أنهم يقبلون القياس فيما تعم به البلوي، فكيف لا يقبل الخبر الصحيح؟

(٦) أن الصحابه أجمعوا علي العمل بخبر الواحد.

(٧) أن أدلتهم في هذه المسألة قد نوقشت ورد عليها.

فالصحيح قبول خبر الواحد فيما عمت به البلوي كما هو مقبول في سائر الأحكام، فإن هذه الأشياء وإن كانت تقع كثيراً لكن لا يلزم أن يحتاج كل فرد إلي معرفة حكمها قبل أن تحدث عليه، وقد لا يجري عليه شئ منها طوال عمره، ومن عرف حكمها فقد لا يجد مناسبة للتحديث بها، وقد يعتقد معرفة الناس لمثلها، وقد يكتفي بغيره في التحديث بحكمها، ولا يلزم حينئذ أن يكون الرسول صلي الله عليه وسلم أسر بعض الأحكام إلي خواص من أصحابه، وأن بعض الصحابة كتموا شيئا يجب عليهم بيانه، وقد سبقت أمثلة كثيرة من عمل الصحابة بأخبار الآحاد فيما تعم به البلوي.

الاثر الفقهي
علي اختلاف الفقهاء في العمل
بحديث الآحاد فيما عمت به البلوي

كان للاختلاف بين الحنفية وغيرهم من المذاهب في حكم العمل بحديث الآحاد فيما عمت به البلوي، أثر كبير في اختلافهم في الفروع الفقهية، ويتضح هذا جليا في كثير من المسائل التي سنذكر بعض أمثلتها في هذا البحث إن شاء الله، وذلك من أبواب الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، والبيوع، والوصية، والذبائح.

وهذه هي بعض الأمثلة في ذلك:

(١) التسمية عند الوضوء

ذهب الحسن وإسحاق وأحمد - في رواية - إلي أن التسمية في الوضوء واجبة[١].

واستدلوا لذلك بما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٢].

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد - في ظاهر مذهبه - إلي أن التسمية في الوضوء مسنون[٣]، لأن التسمية لم تذكر في آية الوضوء المبينة لواجبات الوضوء[٤].

وأجاب الحنفية عن الحديث بأنه مما لم يشتهر، وهو وارد فيما تعم الحاجة إليه، فلا يقبل.

قال الجصاص: «فهذا الخبر إن حمل علي ظاهره، اقتضي بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية عليها، ولو كان ذلك من حكمها، تعرفه الكافة، كما عرفت سائر فروضها، لعموم الحاجة في الجميع علي وجه واحد»[٥].

(٢) نقض الوضوء بمس الذكر:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلي أن مس الذكر ينقض الوضوء[٦].

واستدلوا لذلك بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أن النبي صلي الله

(١) انظر: «المغني» (١/١٤٥).

(٢) روي الحديث عن عدد من الصحابة، ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه وأخرجه أبو داود - في سننه - كتاب الطهارة - باب في التسمية علي الوضوء - (١/٢٥) - حديث رقم ١٠١٠)، وابن ماجة في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في التسمية في الوضوء - (١/١٤٠) - حديث رقم (٣٩٩) - وأحمد - في مسنده - مسند أبي هريرة - (٢/٤١٨). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٧٢، ٧٦).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٧٢) و«جواهر الإكليل» (١/٧١) و« مغني المحتاج» (١/٥٧)و «المغني»(١/١٤٥).

(٤) انظر : «مغني المحتاج» (١/٥٧).

(٥) «الفصول في الأصول» (٣/١١٥).

(٦) انظر: «جواهر الإكليل» (١/٢٠)، و«مغني المحتاج» (١/٣٥) و«المغني» (١/٢٤١).

عليه وسلم قال: «من مس ذكره فلا يصل حتي يتوضأ»[١]

وبحديث أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»[٢].

وصحح الإمام أحمد الحديثين[٣].

وذهب الحنفية - وأحمد في رواية - إلي أن مس الذكر لا ينقض الوضوء[٤].

واستدلوا بحديث قيس بن طلحة، عن أبيه، قال: «قدمنا علي نبي الله صلي الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يانبي الله، ما تري في مس الرجل ذكره بيده بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغه منه؟ أو قال : بضعة منه[٥]» [٦].

وأجاب الحنفية عن حديث بسرة، بأن الاعتماد فيه علي بسرة ولم يتواتر.

قال السرخسي: «لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر، لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلي معرفته، فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعلم هذا

(١) أخرجه أبو داود - في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - (١/٤٦) - حديث رقم (١٨١)، والترمذي - واللفظ له، وصححه - في سننه - كتاب الطهارة -باب الوضوء من مس الذكر (١/١٢٦) - حديث رقم (٨٢)، والنسائي - في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر -(١/١٠٠، ١٠١) حديث رقم (١٦٣، ١٦٤)، وابن ماجة - في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس الذكر (١/١٦١) حديث رقم (٤٧٩)، وأحمد في مسنده - مسند بسرة بنت صفوان - (٦/٤٠٦، ٤٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة - في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس الذكر - (١/١٦٢) -حديث رقم (٤٧٩).

(٣) انظر: «المغني» (١/٢٤١، ٢٤٢).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٩٩) و «المغني» (١/٢٤١).

(٥) الضغة: قطعة لحم، أي : ما هو - أي الذكر - إلا مضغة من الجسد، أي كما لا ينقصه الوضوءمن مس الجسد والأعضاء، فكذلك لا ينقضه الوضوء من مس الذكر، لأن الذكر أيضا قطعة من الجسد. «عون المعبود» (١/٣١٣).

(٦) أخرجه أبو داود - في سننه - كتاب الطهارة - باب الرخص في ذلك (١/٤٦) - حديث رقم (١٨٢)، والترمذي - في سننه - كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من مس الذكر - (١/١٣١) حديث رقم (٨٥)، والنسائي - في سننه - كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من ذلك - (١/١٠٠) - حديث رقم (١٦٥)، وابن ماجة في سننه - كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (١/١٦٣) - حديث رقم (٤٨٣)، وأحمد -في مسنده - مسند طلق بن علي (٤/٢٢، ٢٣).

الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه، شبه المحال[1].

والصحيح أن بسرة لم تنفرد برواية حديث النقض من مس الذكر، بل قد رواه أم حبيبة كما مضي، ورواه أيضا غيرهما[2].

وقال الغزالي: «وأما الخبر عن اللمس والمس للذكر وما تعم به البلوي، فيجوز أن يخبر به الرسول عليه السلام عدداً يسيراً، ثم ينقلونه آحادا ولا يستفيض، وليس ذلك مما يعظم في الصدور وتتوافر الدواعي علي التحدث به دائما[3]».

(٣) الوضوء مما مسته النار:

ذهب جماعة من السلف إلي إيجاب الوضوء مما سمته النار، روي ذلك عن بعض الصحابة[4].

واستدلوا بقوله صلي الله عليه وسلم: «توضئوا مما مسته النار»[5].

وذهب عامة العلماء - ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الراجح - إلي عدم وجوب الوضوء مما مست النار[6].

واستدلوا لذلك بعدة أدلة، منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار»[7].

وأجاب الحنفية عن حديث الوضوء مما مست النار، بأنه لم يشتهر النقل فيه مع

(١) «أصول السرخسي» (٣٦٨/١)، وانظر: «الفصول في الأصول»(١١٥/٣) و «كشف الأسرار» (١٨/٣)، و (تخريج الفروع علي الأصول» للزنجاني (ص ٦٤، ٦٥).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (١٢٣/١- ١٢٥)، لكن قال ابن أمير الحاج: لم يسلم طريق غيرها من تضعيف». «التقرير والتحبير» (٢٩٦/٢).

(٣) «المستصفي» (١٤٤/١).

(٤) انظر: «المغني» (٢٥٥/١) و«المجموع» (٦٦/٢).

(٥) أخرجه مسلم - في صحيحه - كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار (٢٧٢/١، ٢٧٣) - من حديث أبي هريرة برقم (٣٥٢) ومن حديث عائشة برقم (٣٥٣)، ومن زيد بن ثابت برقم (٣٥١).

(٦) انظر: «جواهر الإكليل» (٢١/١) و«المجموع» (٦٥/٢-٦٦) و«المغني» (٢٥٤/١، ٢٥٥).

(٧) أخرجه أبو داود - في سننه - كتاب الطهارة - باب من ترك الوضوء مما مست النار - (٤٩/١)- حديث رقم (١٩٢)، والنسائي - في سننه - كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار - (١٠٨/١)- حديث رقم (١٨٥)، وصححه النووي، انظر: «المجموع» (٦٥/٢).

حاجة الخاص والعام إلي معرفته، فهو دليل عدم الثبوت[1].

ولكن لا يسلم لهم هذا الجواب، لأن أحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار كثيرة.

قال النووي رحمه الله: «واحتج من أوجبه مما مست النار بأحاديث صحيحة، منها حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم: «توضئوا مما مست النار» رواها كلها مسلم في صحيحه[2]، وفي المسألة عن أبي طلحة وأبي موسي وأبي سعيد وأم حبيب وأم سلمة وغيرهم عن النبي صلي الله عليه وسلم»[3].

(٤) الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية:

ذهب الشافعية وأحمد في رواية - خلاف المشهور عنه - إلي الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية[4]، وذلك للأحاديث التي وردت في الجهر بالبسملة، ومن ذلك: حديث نعيم ابن المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأم القران، حتي بلغ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين، فقال الناس: آمين . . .»، وقال في آخره: «وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم»[5].

وذهب أكثر أهل العلم - ومنهم الحنفية والحنابلة[6] - إلي أنه لا يسن الجهر بالبسملة في الصلاة.

واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة، منها: حديث أنس: «صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

(١) انظر: «أصول السرخسي» (٣٦٩/١) و «الفصول في الأصول» (١١٥/٣).

(٢) سبق تخريجها قريبا.

(٣) «المجموع» (٦٦/٢).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (١٥٧/١) و«المبدع في شرح المقنع» (٤٣٦/١).

(٥) أخرجه النسائي - واللفظ له - في سننه - كتاب الافتتاح - باب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) - (١٣٤/١) - حديث رقم (٩٠٥) - والحاكم - وصححه ووافقه الذهبي - في مستدركه - كتاب الصلاة - (٣٠٦/١) - حديث رقم (١٤) - والبيهقي - في سننه - كتاب الصلاة - باب افتتاح القراءة في الصلاة به (بسم الله الرحمن الرحيم) - (٤٦/٢)، وصححه الدار قطني والبيهقي.

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٥٧/٢) و «المغني» (١٤٩/٢).

وفي رواية: «فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين)، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها»[1].

ومما أجاب به الحنفية عن أحاديث الجهر بالبسملة وعدم الأخذ بها، عموم البلوي بها[2] أي: لو أنها كانت ثابتة لانتشرت وتواترت، ولم تكن أحاديث آحاد.

(٥) رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه:

ذهب أكثر العلماء - ومنهم الشافعية - إلي استحباب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه،[3] وهو رواية عن مالك رحمه الله[4].

واستدلوا بأحاديث كثيرة وردت في ذلك، فمنها:

- حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتي يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركع، ولا يرفعهما بين السجدتين»[5].

- حديث أبي حميد في صفة الصلاة، حيث ذكر الرفع في المواضع الثلاثة: عند الافتتاح والركوع والرفع منه، وصدقه عشرة من الصحابة على وصفه لصلاة النبي صلي الله عليه وسلم[6].

---

(١) أخرجه مسلم - في صحيحه - كتاب الصلاة باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١) - حديث رقم (٣٩٩).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (٣٦٩/١) و«الفصول في الأصول» (١١٥/٣)، و«كشف الأسرار» (١٨/٣)، و «تخريج الفروع علي الأصول» (ص ٦٦).

(٣) انظر: «المجموع» (٣٩٩/٣) و«مغني المحتاج» (١٦٤/١، ١٦٥) و«المغني» (١٧١/١، ١٨٤).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١٣/٩)، وقد ذكر الخطابي والقرطبي في «المفهم»: أن هذا هو آخر أقوال مالك وأصحها. أنظر: «طرح التثريب» (٢٥٤/٢، ٢٥٥) و«فتح الباري» (٢٢٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري- في صحيحه - كتاب الآذان - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولي مع الافتتاح سواء - (٢١٨/٢) - حديث رقم (٧٣٥) وباب رفع اليدين إذ كبر . . . (٢١٩/٢) - حديث رقم (٧٣٦) وباب إلي أين يرفع يديه (٢٢١/٢) - حديث رقم (٧٣٨)، ومسلم - واللفظ له - في صحيحه - كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . . (٢٩٢/١) حديث رقم (٣٩٠).

(٦) أخرجه البخاري - في صحيحه - كتاب الآذان - باب سنة الجلوس في التشهد - (٣٠٥/٢) - حديث رقم (٨٢٨) - وأبو داود - في سننه - كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة - (١٩٤/١، ١٩٥) - حديث رقم (٧٣٠) - والترمذي - في سننه - كتاب الصلاة - من باب ما جاء في وصف الصلاة - باب اتمام الصلاة - (٣٣٧/١، ٣٣٨) - حديث رقم (٣٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة - في كتاب إقامة الصلاة - باب إتمام الصلاة - (٣٣٧/١، ٣٣٨) حديث رقم (١٠٦١)، وأحمد - في مسنده - مسند أبي حميد الساعدي- (٤٢٤/٥).

(١) انظر: «المبسوط» (١٤/١) و «بدائع الصنائع» (٥٤٧/٢) و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١٣/٩)، و«حاشية الدسوقي» (٢٤٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود - في سننه - كتاب الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع - (١٩٩/١) - حديث رقم (٧٤٨) - والترمذي - واللفظ له وحسنه- في ستته - كتاب الصلاة - باب ما جاء أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة - (٤٠/٢)- حديث رقم (٢٥٧) - والنسائي - في سننه - كتاب الافتتاح - باب ترك ذلك (يعني رفع اليدين للركوع) - (١٨٢/١)- حديث رقم (١٠٢٦)،- وفي كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك ذلك (يعني رفع اليدين عند الرفع من الركوع) - (١٩٥/٢) - حديث رقم (١٠٥٨). وأحمد - في مسنده - مسند عبد الله بن مسعود - (٣٨٨/١).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (٣٦٩/١).

(٤) «الفصول في الأصول» (١١٥/٣).

(٥) أي في كتابه «جزء رفع اليدين».

(٦) «فتح الباري» (٢٢٠/٢).

(٧) «المجموع» (٤٠١/٣).

وذهب الحنفية وأكثر المالكية إلي عدم استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه[1].

واستدلوا بأدلة، منها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم؟ فصلي، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»[2].

وأجاب الحنفية عن أحاديث الرفع، بأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلي معرفته[3].

قال الجصاص : «لو كان ثابتاً لنقل نقلا متواتراً[4].

والصحيح أن أحاديث الرفع متواترة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وذكر البخاري أيضاً[5] أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرون، وذكر شيخنا أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً»[6].

وقال النووي رحمه: «والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة ...»[7].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وروي رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة[1]، نحو من ثلاثين نفسا، واتفق علي روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائماً إلي أن فارق الدنيا . . .»[2].

(٦) الخط بين يديه لمن لم يجد سترة للصلاة:

ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية - في رواية - إلي أنه إذا لم يجد ما يتخذه سترة للصلاة، فإنه يسن له أن يخط بين يديه خطا ينوب مناب السترة»[3].

واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «إذ صلي أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه»[4].

وذهب المالكية والحنفية - في رواية أخري - إلي أن الخط ليس بمسنون[5]، لأنه لا يحصل به المقصود، إذ لا يظهر من بعيد[6].

قال ابن عابدين: «ومشي عليه كثير من المشايخ، واختاره في (الهداية)»[7] اهـ وهو الذي اختاره أيضا صاحب «الدر المختار»[8].

وقد أجاب الكاساني عن الحديث بأنه غريب ورد فيما تعم به البلوي فلا يؤخذ به[9].

---

(١) أي: عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه.
(٢) «زاد المعاد» (١/٢١٨، ٢١٩).
(٣) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٠٠) و «المغني» (٣/٨٦) و«حاشي ابن عابدين» (١/٤٢٨).
(٤) أخرجه أو داود - في سننه - كتاب الصلاة - باب الخط إذا لم يجد عصا (١/١٨٣) - حديث رقم (٦٨٩)، وابن ماجة- في سننه - كتاب إقامة الصلاة - باب ما يستر المصلي - (١/٣٠٣) حديث رقم (٩٤٣)، وأحمد - في مسنده - مسند أبي هريرة - (٢/٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦).
(٥) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٥٠) و «حاشية ابن عابدين» (١/٤٢٨).
(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/٤٢٨).
(٧) (١/٤٠٨).
(٨) (١/٤٢٨).
(٩) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٧٠).

(٧) صلاة تحية المسجد إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب:

ذهب الشافعية والحنابلة - وهو قول ضعيف للمالكية - إلي استحباب تحية المسجد إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب[1].

واستدلوا لذلك بحديث جابر رضي الله عنه، قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا، قال: فصلي ركعتين»[2].

زاد في رواية: «وتجوز فيهما»[3].

وذهب الحنفية والمالكية - في المعتمد عندهم - إلي أنه لا يصلي هاتين الركعتين، وأنه يحرم ذلك[4].

واستدلوا بقوله صلي الله عليه وسلم الذي جاء يتخطي رقاب الناس - كما حدث في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «اجلس، فقد آذيت وآنيت»[5]،[6].

قال الحافظ أحمد بن عبد الرحيم العراقي: «وأما أبو حنيفة فيرد العمل به علي أصله في رد أخبار الآحاد فيما تعم به البلوي.

قال والدي رحمه الله: وما أدري ما عموم البلوي في ذلك؟»[7].

(٨) الجمع لعذر السفر او المطر:

ذهب أكثر العلماء - ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة - إلي جواز الجمع بين

---

(١) انظر: «طرح التثريب»(٣/١٨٢) و «المغني» (٣/١٩٢) و «جواهر الإكليل» (١/٩٩).
(٢) أخرجه البخاري - في صحيحه - كتاب الجمعة - باب من جاء والإمام يخطب صلي ركعتين خفيفتين - (٢/٤١٢) - حديث رقم (٩٣١)، ومسلم - في صحيحه - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٦) - حديث رقم (٨٧٥).
(٣) أخرجها مسلم - في صحيحه - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٦) - حديث رقم (٨٧٥).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين »(١/٢٥٢) و «جواهر الإكليل» (١/٩).
(٥) آنيت : أي أخرجت المجئ وأبطأت، «النهاية» لابن الأثير (١/٧٨).
(٦) أخرجه ابن ماجة - في سننه - كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة - (١/٣٥٤) - حديث رقم (١١١٥).
(٧) طرح التثريب» (٣/١٨٧).

الفرضين في وقت أحدهما لعذر السفر أو المطر[1].

واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان علي ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»[2].

وعن ابن عباس - أيضا - رضي الله عنهما «أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة سبعاً وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»[3].

زاد في رواية: «في غير خوف ولا مطر» وفي آخرها: «قيل لابن عباس: ما أراد إلي ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته»[4].

وذهب الحنفية إلي عدم جواز الجمع بين الفرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة ومزدلفة، فيجمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ويجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء[5].

قال الكاساني: «ومارووي من الحديث في خبر الآحاد[6] فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به، مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوي، ومثله غير مقبول

---

(١) ذهب الشافعية إلي جواز الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في وقت أحدهما لعذر السفر، وكذلك للمطر، غير أن القول الجديد للشافعي المنع من لجمع تأخيرا بالمطر، انظر: «مغني المحتاج» (٢٧١/١، ٢٧٥).

وكذلك مذهب المالكية والحنابلة، أنه يجوز الجمع للسفر والمطر، غير أنهم خصوا جواز الجمع في المطر بالعشاءين، انظر: «جواهر الإكليل» (٩١/١، ٩٢) و«المغني» (١٢٧/٣)، ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب تقصير الصلاة - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء - (٥٧٩/٢) - حديث رقم (١١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري - في صحيحه - كتاب التهجد - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة - (٥١/٣) - حديث رقم (١١٧٤)، ومسلم - في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - (٤٨٩/١-٤٩٢) - حديث رقم (٧٠٥).

(٤) أخرجها مسلم - في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - (٤٨٩/١-٤٩٢) - حديث رقم (٧٠٥).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢٥٥/١، ٢٥٦).

(٦) يعني به هنا حديث ابن عباس الأول.

عندنا، ثم هو مؤول. . .»[1].

٢) قبول شهادة المنفرد في هلال رمضان:

ذهب الشافعية - في المعتمد عندهم - والحنابلة إلي قبول شهادة المنفرد برؤية هلال رمضان إذا كان عدلاً، مطلقا، سواء كان ذلك في الصحو أم الغيم[2].

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تراءي الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلي الله عليه وسلم أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه»[3].

وبحديث لابن عباس رضي الله عنهما[4].

وذهب المالكية إلي اشتراط شهادة اثنين مطلقا في الصحو والغيم[5].

واستدلوا لذلك بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: «أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا أني جالست أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وسألتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[6].

وفصل الحنفية فقالوا: يقبل في الغيم شاهد واحد، وأما في الصحو فلا يقبل إلا جمع كثير يقع العلم بخبرهم[7].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢٦١/١).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٤٢٠/١)، و«المغني» (٤١٦/٤، ٤١٧).

(٣) أخرجه أبو داود - في سننه - كتاب الصوم - باب في شهادة خبر الواحد علي رؤية هلال رمضان - (٣٠٢/٢)- حديث رقم (٢٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود - في سننه - المصدر السابق - حديث رقم (٢٣٤٠)، والترمذي - في سننه - كتاب الصوم - باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧٤/٣) - حديث رقم (٦٩١) - والنسائي - في سننه - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد علي هلال شهر رمضان . . . (١٣٢/٤) - حديث رقم (٢١١٣)، (٢١٤٤).

(٥) انظر: «جواهر الإكليل» (١٤٤/١).

(٦) أخرجه النسائي - في سننه - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد علي هلال شهر رمضان . . (١٣٢/٤، ١٣٣) - حديث رقم (٢١١٦).

(٧) انظر: «الهداية» (٣٢٢/٢، ٣٢٤).

قال في «الهداية»[1]: «لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتي يكون جمعا كثيرا، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة، لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر».

وأجاب الحنفية عن الأحاديث بأنها أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوي وتتوافر الدواعي علي روايته، فلا تقبل[2].

(١٠) حكم الاصطياد في المدينة وقطع شجرها وحشيشها:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلي أن للمدينة حرما كمكة، فلا يجوز الاصطياد فيها ولا قطع شجرها وحشيشها[3].

واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة وردت في الصحيحين وغيرهما، وهي صريحة في تحريم المدينة كمكة، ومنها: حديث علي رضي الله عنه، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «المدينة حرم، ما بين ثور إلي عير[4] . . .»[5].

وذهب الحنفية إلي أنه ليس للمدينة حرم، فيجوز الاصطياد فيها وقطع شجرها.[6]

قال ابن نجيم: «وقد وردت أحاديث كثيرة - في الصحيحين وغيرها - صريحة

(١) (٣٢٤/٢).
(٢) انظر: «تخريج الفروع علي الأصول» (ص /٦٦).
(٣) انظر: «جواهر الإكليل» (١٩٨/١)، و «مغني المحتاج» (٥٢٦/١)، و«المغني» (١٩٠/٥).
(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن السيد في (المثلث) : غير، اسم جبل بقرب المدينة معروف»، وقال: «وقال المحب الطبري في (الأحكام) - بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه (يعني: في إنكار أن يكون في المدينة جبل يقال له ثور) -: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري، أن هنا، = أحد عن يساره جانحا إلي ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب - أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال - فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا علي ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، قال: وهذه فائدة جليلة» «فتح الباري» (٨٢/٤).
(٥) أخرجه البخاري - في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب حرم المدينة - (٨١/٤) - حديث رقم (١٨٧٠)، ومسلم - في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل المدينة . . (٩٩٥/٢) - حديث رقم (١٣٧٠).
(٦) انظر: «البحر الرائق» (٤٣/٣)

في تحريم المدينة كمكة».

قال: «وأولها أصحابنا بأن المراد بالتحريم التعظيم. . .».

إلي أن قال: «وأجاب في (المحيط) عن الأحاديث الصحيحة في أن لها حرما، أنها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوي، لأن الشجر للمدينة أمر تعم به البلوي، وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوي لا يقبل، إذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما عم به البلوي»[1].

لكن الصحيح أن دعوي عدم الاشتهار غير مسلمة، فقد قال ابن قدامة رحمه الله: «روي تحريم المدينة: أبو هريرة، ورافع، وعبد الله بن زيد، متفق علي أحاديثهم[2].

ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس[3].

وهذا يدل علي تعميم البيان، وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم، وقد نقلوه وأثبتوا أحكامه، علي أنه ليس بممتنع أنه يبينه بيانا خاصا، أو يبينه بيانا عاما، ينقل نقلا خاصا، كصفة الأذان والوتر والإقامة»[4].

(١١) ثبوت خيار المجلس في البيوع:

ذهب أكثر العلماء - ومنهم الشافعية والحنابلة - إلي ثبوت خيار المجلس في

(١) «البحر الرائق» (٤٣/٣، ٤٤).
(٢) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري - في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب حرم المدينة - (٨١/٤) - حديث رقم (١٨٦٩)، ومسلم - في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل المدينة ... (٩٩٩/٢) - حديث رقم (١٣٧١).
وأما حديث عبد الله بن زيد : فأخرجه البخاري - في صحيحه - في الموضع السابق (٩٩١/٢) - حديث رقم (١٣٦٠).
(٣) أما حديث سعد: فأخرجه مسلم - في صحيحه كتاب الحج - باب فضل المدينة . . . (٩٩٢/٢، ٩٩٣) - حديث رقم (١٣٦٣).
وأما حديث جابر - فأخرجه مسلم - في الموضع السابق (٩٩٢/٢) حديث رقم (١٣٦٢).
وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري - أيضا في كتاب فضائل المدينة - باب حرم المدينة - (٨١/٤) - حديث رقم (١٨٦٧)، ومسلم - في صحيحه - في المصدر السابق - (٩٩٣/٢، ٩٩٤) - حديث رقم (١٣٦٥، ١٣٦٧).
(٤) «المغني» (١٩٠/٥، ١٩١).

البيوع[1].

واستدلوا لذلك بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا . . . «الحديث»[2].

وبحديث ابن عمر بمعناه.[3].

وذهب الحنفية والمالكية إلي عدم ثبوت خيار المجلس في البيوع.[4].

وأجاب الحنفية عن الأحاديث بأنها أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوي فلا تقبل.[5].

ورد ابن دقيق العيد علي ذلك، بعدم التسليم بأن الفسخ مما تعم به البلوي في البياعات، قال: «فإن الظاهر من الإقدام علي البيع، الرغبة من كل واحد من المتعاقدين فيما صار إليه، فالحاجة إلي معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة».[6].

وقال الحافظ ابن حجر عن حديث ابن عمر السابق: «وقالت طائفة: هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوي، ورد بأنه مشهور فيعمل به. . . »[7].

(١٢) حكم الوصية:

ذهب بعض التابعين وإسحاق وداود وابن جرير إلي أن الوصية واجبة مطلقا[8].

ومما استدلوا به لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلي الله

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٣/٤٣)، و«المغني» (٦/١٠).
(٢) أخرجه البخاري - في صحيحه - كتاب البيوع - باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع - (٤/٣١٢) - حديث رقم (٢٠٨٢)، ومسلم - في صحيحه - كتاب البيوع - باب الصدق في البيع والبيان (٣/١١٦٤) حديث رقم (١٥٣٢).
(٣) أخرجه البخاري - في صحيحه - كتاب البيوع - باب كم يجوز الخيار (٤/٣٢٦) - حديث رقم (٢١٠٧)، ومسلم - في صحيحه - كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين - (٣/١١٦٣) حديث رقم (١٥٣١).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٣٠).
(٥) انظر: «تخريج الفروع علي الأصول» (ص ٦٦، ٦٧).
(٦) «إحكام الأحكام» (٣/١٠٤).
(٧) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٣٠).
(٨) انظر: المغني» (٨/٣٩١)، و«فتح الباري» (٥/٣٥٨).

رسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[1].

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلي أن الوصية لمن ليس عليه حقوق بغير بينة، أو أمانة بغير إشهاد، أنها ليست واجبة.[2].

قالوا: لأن أكثر أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلا ظاهرا.

ولأنها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب.[3].

وأجاب الحنفية عن الحديث بأنه من أخبار الاحاد ورد فيما تعم به البلوي فلا يؤخذ به[4].

(١٣) حكم الجنين إذا خرج ميتاً بعد تذكية امه:

ذهب الشافعية والحنابلة إلي أن الجنين إذا خرج ميتا بعد ذكيه أمه فإنه يجوز أكله مطلقا، سواء تم خلقه ونبت شعره أم لا[5].

واستدلوا لذلك حديث جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[6].

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلي جواز أكله إذا تم خلقه ونبت شعره[7].

واستدلوا بقول عبد الله بن كعب بن مالك: «كان أصحاب رسول الله صلي الله

(١) أخرجه البخاري - في صحيحه - كتاب الوصايا . . . (٥/٣٥٥) - حديث رقم (٢٧٣٨)، ومسلم - في صحيحه - كتاب الوصية - (٣/١٢٤٩، ١٢٥٠) - حديث رقم (١٦٢٧).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/٤١٥) و«حاشية العدوي علي شرح الرسالة» - (٢/٢٠٤)، و«مغني المحتاج» - (٣/٣٩)، و«المغني» (٨/٣٩٠).
(٣) «المغني» (٨/٣٩١).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١٠/٤٨٣٨).
(٥) انظر: مغني المحتاج» (٤/٣٠٦) ، و«المغني» (٣١/٣٠٩).
(٦) أخرجه أبو داود - في سننه - كتاب الأضاحي - باب ما جاء في ذكاة الجنين - (٣/١٠٤) - حديث رقم (٢٨٢٨).
(٧) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/١٩٣) و «جواهر الإكليل» - (١/٢٢١)

عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه»[1].

وذهب الحنفية - أخذا بقول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد - إلي أن لا يجوز أكله مطلقا ولو كان كامل الخلق إلا أن يخرج حياً فيذكي.[2].

ومما أجابوا به عن حديث جابر رضي الله عنه، أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوي، فهو دليل عدم الثبوت، إذ لو كان ثابتاً لاشتهر[3].

(١) أخرجه عبد الرزاق - في مصنفه - كتاب المناسك - باب الجنين - (٤/٥٠٠، ٥٠١) - حديث رقم (٨٦٤١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/٢٧٦٩)، و«حاشين ابن عابدين» (٥/١٩٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٧٠، ٢٧٧١).

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، نذكر أهم النتائج المستخلصة منه، وهي:

(١) ينقسم الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا إلي قسمين: متواتروآحاد.

(٢) المتواتر في اصطلاح أهل الحديث: هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم علي الكذب، عن مثلهم إلي منتهاه، وكان مستند انتهائهم الحس.

ويجب الأخذ بالمتواتر بالإجماع.

(٣) والآحاد في اصطلاح أهل الحديث والأصول: هو ما لم يجمع شروط التواتر.

(٤) وضع الأصوليون شروطا لقبول العمل بخبر الآحاد، واختلفوا فيها، ومما اختلفوا فيه: اشتراط أن لا يكون الخبر مما تعم به البلوي.

(٥) المقصود بما تعم به البلوي: هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً.

(٦) الراجح من قولي العلماء في هذا الشرط : عدم اعتباره، وأن خبر الآحاد مقبول، ويلزم العمل به ولو كان وارداً فيما تعم به البلوي.

وهذا مذهب أكثر العلماء، خلافا لعامة الحنفية وأبي عبد الله البصري في أحد قوليه.

(٧) نتج عن الاختلاف في هذه القاعدة الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية، كنقض الوضوء بمس الذكر، ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه والجمع لعذر السفر أو المطر.

هذا، وصلي الله وسلم علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول - للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي -(ت٤٧٤ هـ) - تحقيق ودراسة الدكتور/ عبد الله محمد الجبوري - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١-١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام - للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) - مقابلة علي نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - الناشر: زكريا علي يوسف .

٣-الإحكام في أصول الأحكام - لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) - تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢-١٤٠٢هـ.

٤- اختصار علوم الحديث - للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) (ومعه الباحث الحثيث للشيخ أحمد شاكر رحمه الله) - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول - للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) - دار المعرفة - بيروت.

٦- الأشباه والنظائر -لزين الدين بن إبراهيم، المشهور بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) - تحقيق محمد الحافظ - دار الفكر - دمشق - ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨- أصول السرخسي - للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) - حققه: أبو الوفاء الأفغاني - نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند - ١٣٧٢هـ.

٩- ألفية الحديث - للسيوطي (ت٩١١هـ) -تصحيح وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله - دار المعرفة - بيروت.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) - دار المعرفة - بيروت.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) - الناشر : زكريا علي يوسف.

١٢- البرهان في أصول الفقه - لإمام الحرمين أبي العالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) - حققه الدكتور/ عبد العظيم الديب - دار الأنصار - القاهرة - ط ٢ - ١٤٠٠هـ.

١٣- التبصرة في أصول الفقه - للإمام الشيخ أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) - شرحه وحققه: الدكتور/ محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٤- التحرير - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الاسكندرية الحنفي (ت٨٦١هـ) - مطبوع مع تيسير التحرير - مطبعة مصطفي البابي الحلبي - مصر - ١٣٥١هـ.

١٥- تخريج الفروع علي الأصول - للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ) - حققه الدكتور / محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة -ط ٥.

١٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١هـ) - حققه عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر.

١٧- التقريب والتيسير - للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) (مطبوع مع تدريب الرواي بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) - دار الفكر.

١٨- التقرير والتحبير - شرح التحرير -للعلامة المحقق شمس الدين محمد بن محمد الحلبي ، المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.

١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) - تصحيح وتعليق السيد / عبد الله هاشم اليماني المدني - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٢٠- تلخيص المستدرك - للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - (مطبوع مع المستدرك) - دار الكتاب العربي - بيروت.

٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) - تحقيق وتصحيح جماعة من المحققين - ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المملكة المغربية.

٢٢- توجيه النظر إلي أصول الأثر - للعلامة الشيخ طاهر بن محمد السمعوني الجزائري (ت١٣٣٨ هـ) - اعتني به عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - ط ١ -١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٢٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت١١٨٢هـ) - حققه محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله - مكتبة الخانجي - ط ١ - ١٣٦٦هـ.

٢٤- تيسير التحرير - للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي (ت حوالي ٩٨٧هـ) - مطبعة مصطفي البابي الحلبي - مصر - ١٣٥١هـ.

٢٥- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)- (مطبوع مع فتح الباري) - دار المعرفة - بيروت.

٢٦- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل - للشيخ صالح عبد السميع - دار إحياء الكتب العربية - عيسي البابي الحلبي - ١١٣٤٧هـ.

٢٧- حاشية البناني (عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت ١١٩٨هـ) علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع لابن السبكي - مصطفي البابي الحلبي - ط

٢ - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٢٨- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير - للعلامة الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) - دار الفكر.

٢٩- حاشية العدوي علي شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي - دار الفكر.

٣٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) - تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٣١- رد المحتار علي الدر المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين ت ١٣٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر - للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) - حققه : الدكتور/ عبد الكريم بن علي النملة - مكتبة الرشد - الرياض - ط ٢ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - ط ٧ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٣٤- سنن ابن ماجة - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عيسي البابي الحلبي وشركاه.

٣٥- سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله -دار إحياء التراث العربي - بروت - لبنان.

٣٦- سنن الترمذي - محمد بن عيسي الترمذي (ت ٢٧٩هـ)- تحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله - دار إحياء التراث العربي.

٣٧- سنن الدار قطني - للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ) - حديث أكاديمي - باكستان.

٣٨- السنن الكبري - للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - لبنان.

٣٩- سنن النسائي - للإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) اعتني به عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - ط ١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠- شرح نخبة النخبة - للإمام المحدث علي القاري الهروي المكي (ت١٠١٤هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨م.

٤١- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول - للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) - حققه : طه عبد الرؤوف سعد - المكتبة الأزهرية للتراث - ط ٢ - ١٤١٤ هـ - ١٩٨٣م.

٤٢- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العربية - عيسي البابي الحلبي وشركاه - ط ١ - ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٤٣- طرح التثريب في شرح التقريب - للشيخ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) وأتمه ولد ولي الدين أبو زرعه أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) -الناشر : دار المعارف - سوريا - حلب.

٤٤- العدة في أصول الفقه - للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) - حققه الدكتور / أحمد بن علي سير المباركي - الرياض - ط ٢- ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود - للعلامة المحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر.

٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - تحقيق العلامة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار المعرفة - بيروت.

٤٧- الفصول في الأصول - للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) - دراسة وتحقيق الدكتور/ عجيل جاسم النشمي - ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت - ط٢-١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٩- القاموس المحيط - للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)- تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت -ط ١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسام البزدوي - للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) -دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٥١- الكفاية في علم الرواية - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٥٢- لسان العرب - للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) - دار صادر - ط ١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٣- اللمع في أصول الفقه - للشيخ إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ودار الندوة الإسلامية ببيروت - ط ١٩٨٧م - ١٩٨٨م.

٥٤- المبدع في شرح المقنع - لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي - ١٣٩٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٥- المبسوط - لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥٦- مجمع الأمثال - لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة عيسي البابي الحلبي.

٥٧- المجموع شرح المهذب - للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) - دار الفكر.

٥٨- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٨٢٧هـ) - جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ) ومساعده ابنه محمد - تنفيذ : مكتبة النهضة الحديثة -مكة المكرمة - ط القاهرة - ١٤٠٤هـ.

٥٩- المدخل إلي مذهب الإمام أحمد بن عبد الحليم بن حنبل - للعلامة عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ) - صححه الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة -بيروت - ط ٢ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٠- مذكرة أصول الفقه علي روضة الناظر- للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٦١- المستدرك علي الصحيحين - الحافظ الكبير الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٢-المستصفي من علم الأصول - للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل - للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) - دار الفكر العربي.

٦٤- المسودة في أصول الفقه - لآل تيمية رحمهم الله - حقيق محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله - مطبعة المدني بمصر.

٦٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة - للحافظ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ) - دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت - دار الجنان - بيروت - ط ١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) - دار الفكر.

٦٧- المصنف - للحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢٢١هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلي العلمي.

٦٨- المغني - لابن قدامة المقدسي (ت٦٣٠هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٩- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب (ت٧٧٧هـ) - مصطفي البابي الحلبي - مصر - ١٣٧٧هـ -١٩٥٨م.

٧٠- مفتاح الوصول إلي بناء الفروع علي الأصول - للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (٧٧١هـ) - حققه عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٧١- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) (ومعه نزهة النظر) - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - ط ٣.

٧٢- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطل أهل الأثر - لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - ط ٣٣٣٣.

٧٣- نصب الراية لأحاديث الهداية - الزيلعي - المجلس العلمي - ط ٢.

٧٤- النهاية في غريب الحديث والأثر - للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ب محمد الجزري، المشهور بابن الأثير (ت٦٠٦هـ) - تحقيق محمود محمد الطناحي- دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٥- الهداية شرح بداية المبتدي - لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) - (مطبوع مع فتح القدير) - مصطفي البابي الحلبي - ط ١ - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.